

مرسوم رقم (٥٢) لسنة ١٩٩٠
بتأسيس بنك قطر الدولي الاسلامي^(١)
(شركة مساهمة قطرية)

نحن حمد بن خليفة آل ثاني نائب أمير دولة قطر
بعد الإطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢) و(٢٣) و(٣٤) منه ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٦) لسنة ١٩٨٩ بتعيين نائب لأمير دولة قطر ،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مؤسسة النقد القطري ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات التجارية ،
وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لبنك قطر الدولي الإسلامي « شركة مساهمة قطرية »
والمصدق عليهما بمحضر التوثيق رقم (٤٤) بتاريخ ١٩٩٠/١/٧ م ،
وعلى إقتراح وزير الإقتصاد والتجارة ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يرخص للسادة :

- ١ - أحمد بن سيف آل ثاني .
- ٢ - إبراهيم نوح جاسم المطوع .
- ٣ - إبراهيم عبد الرحمن مفتاح المفتاح .
- ٤ - أحمد بن جاسم بن فهد آل ثاني .
- ٥ - أحمد خليفة جاسم علي آل ثاني .
- ٦ - العانود فيصل بن قاسم فيصل ثاني آل ثاني .
- ٧ - أنيسة أحمد صالح عوض .
- ٨ - أحمد صالح العبيدي .
- ٩ - بادي محمد البادي .
- ١٠ - ثاني بن قاسم فيصل آل ثاني .
- ١١ - جابر أحمد خميس السليطي .
- ١٢ - جاسم بن خليفة بن جاسم علي آل ثاني .
- ١٣ - جاسم بن حمد بن جاسم آل ثاني .
- ١٤ - جاسم بن محمد العبد الرحمن آل ثاني .
- ١٥ - جاسم بن ناصر بن حمد آل ثاني .
- ١٦ - جبر بن جاسم بن جبر آل ثاني .
- ١٧ - حسن بن حسن الملا الجفيري .
- ١٨ - حسن بن سلطان بن حسن آل ثاني .
- ١٩ - حصة بنت علي محمد البادي .
- ٢٠ - حمد بن أحمد علي جاسم آل ثاني .
- ٢١ - حمد بن جاسم بن حمد آل ثاني .
- ٢٢ - حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني .
- ٢٣ - علي جعفر سليمان .
- ٢٤ - حمد بن سيف آل ثاني .
- ٢٥ - حمد بن عبد الرحمن بن حمد آل ثاني .
- ٢٦ - حمد بن عبد الله عبد العزيز آل ثاني .
- ٢٧ - حمد بن قاسم بن فيصل آل ثاني .
- ٢٨ - حمد خليفة جاسم علي آل ثاني .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٣) لسنة ١٩٩٠ .

- ٢٩ - خالد خليفة جاسم علي العبدالله آل ثاني . ٦٣ - عبد الله جاسم السليطي .
- ٣٠ - حسن بن خالد آل ثاني . ٦٤ - عبد الله جاسم عبد العزيز جاسم آل ثاني .
- ٣١ - خليفة بن حمد بن جاسم آل ثاني . ٦٥ - عبد الله شمسان عبد الله السادة .
- ٣٢ - خليفة جاسم علي العبد الله آل ثاني . ٦٦ - عبد الله عبد الغني عبد الغني ناصر .
- ٣٣ - خليل إبراهيم مفتاح . ٦٧ - عبد الله خليفة جاسم علي آل ثاني .
- ٣٤ - راشد عبد الله الكبيسي . ٦٨ - عبد الله محسن هيثم .
- ٣٥ - راشد فيصل النعيمي . ٦٩ - عبد الله منصور العبد الله المنصور .
- ٣٦ - سعود بن فهد بن جاسم آل ثاني . ٧٠ - علي إبراهيم العلي .
- ٣٧ - سعود خليفة جاسم علي آل ثاني . ٧١ - علي بن سعود بن ثاني آل ثاني .
- ٣٨ - سعيد حمد السليطي . ٧٢ - علي بن سعود عبد العزيز آل ثاني .
- ٣٩ - سعيد زايد الخيارين . ٧٣ - علي بن عبد الله بن ثاني آل ثاني .
- ٤٠ - سلمان عيسى المهندي . ٧٤ - علي سعد الكعبي .
- ٤١ - سيف بن أحمد بن سيف آل ثاني . ٧٥ - علي عبد الله سيف الحسن المهندي .
- ٤٢ - شركة الجابر للتجارة والمقاولات . ٧٦ - عيسى بن ربيعة الكواري .
- ٤٣ - شركة الجبران للتجارة والمقاولات . ٧٧ - فلاح بن جاسم جبر آل ثاني .
- ٤٤ - شركة السريع للتجارة والمقاولات . ٧٨ - تميم بن حمد بن خليفة آل ثاني .
- ٤٥ - شركة الدوحة الدولية للتجارة . ٧٩ - فيصل بن قاسم بن فيصل آل ثاني .
- ٤٦ - شركة بن شمسان للتجارة والمقاولات . ٨٠ - فيصل بن ناصر بن حمد آل ثاني .
- ٤٧ - محمد عيسى حمد المهندي . ٨١ - فيصل راشد النعيمي .
- ٤٨ - طالب محمد الخوري . ٨٢ - فيصل محمد غانم السليطي .
- ٤٩ - عادل علي بن علي . ٨٣ - كريمة علي محمد البادي .
- ٥٠ - عائشة عبد الله بن ثاني بن جاسم آل ثاني . ٨٤ - كمال علي صالح .
- ٥١ - عبد الرحمن بن حمد العطية . ٨٥ - مبارك بن سيف آل ثاني .
- ٥٢ - عبد الرحمن بن محمد العبد الرحمن آل ثاني . ٨٦ - ماجد صالح الخليلي .
- ٥٣ - عبد الرحمن جابر مفتاح . ٨٧ - محمد بن فيصل بن قاسم بن فيصل آل ثاني .
- ٥٤ - عبد الرحمن حسين مفتاح . ٨٨ - محمد خليفة جاسم علي آل ثاني .
- ٥٥ - عبد الرحمن مفتاح المفتاح . ٨٩ - محمد زايد الخيارين .
- ٥٦ - عبد العزيز صالح الخليلي . ٩٠ - محمد عبد الغني المنصوري .
- ٥٧ - عبدالعزيز بن علي بن سعود آل ثاني . ٩١ - محمد علي الحرمي .
- ٥٨ - عبد العزيز بن علي بن محمد البادي . ٩٢ - مؤسسة الرويس للتجارة والمقاولات .
- ٥٩ - عبد الغني عبد الغني ناصر . ٩٣ - منى ثامر علي الإبراهيم .
- ٦٠ - عبد الله بن أحمد علي جاسم آل ثاني . ٩٤ - ناصر إبراهيم الهيل .
- ٦١ - عبد الله بن سعود بن فهد آل ثاني . ٩٥ - ناصر بن حمد بن عبد الله آل ثاني .
- ٦٢ - عبد الله بن قاسم بن فيصل آل ثاني . ٩٦ - ناصر حمد مسفر الشهواني .

٩٧ - ناصر راشد سريع الكعبي .

٩٨ - ناصر عبد الغني ناصر .

٩٩ - نفيسة أحمد - حرم عبد الغني عبد الغني

١٠٠ - هاشم عبد اللطيف السادة .

في أن يؤسسوا في قطر شركة مساهمة قطرية تسمى «بنك قطر الدولي الإسلامي» برأس مال قدره (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون ريال .

مادة (٢)

على المؤسسين الإلتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المرفق صورة من كل منهما بهذا المرسوم وبأحكام القانونين رقم (٧) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مؤسسة النقد القطري والقوانين المعدلة له ورقم (١١) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين الأخرى المعمول بها .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ ١١/٧/١٤١٠هـ

الموافق ٦/٢/١٩٩٠م

عقد تأسيس
بنك قطر الدولي الاسلامي
(شركة مساهمة قطرية)

أنه في يوم الثلاثاء ١٥ / ١٢ / ١٤٠٩ هـ الموافق ١٨ / ٧ / ١٩٨٩ م .
حرر هذا العقد بين كل من :

<u>العنوان</u>	<u>الجنسية</u>	<u>الاسم</u>
الدوحة	قطري	١ - أحمد بن سيف آل ثاني .
الدوحة	قطري	٢ - إبراهيم نوح جاسم المطوع .
الدوحة	قطري	٣ - إبراهيم عبد الرحمن مفتاح المفتاح
الدوحة	قطري	٤ - أحمد بن جاسم بن فهد آل ثاني
الدوحة	قطري	٥ - أحمد خليفة جاسم علي آل ثاني
الدوحة	قطرية	٦ - العانود فيصل بن قاسم فيصل ثاني آل ثاني
الدوحة	قطرية	٧ - أنيسة أحمد صالح عوض
الدوحة	قطري	٨ - أحمد صالح العبيدلي
الدوحة	قطري	٩ - بادي محمد البادي .
الدوحة	قطري	١٠ - ثاني بن قاسم فيصل آل ثاني .
الدوحة	قطري	١١ - جابر أحمد خميس السليطي .
الدوحة	قطري	١٢ - جاسم بن خليفة بن جاسم علي آل ثاني .
الدوحة	قطري	١٣ - جاسم بن حمد بن جاسم آل ثاني .
الدوحة	قطري	١٤ - جاسم بن محمد العبد الرحمن آل ثاني .
الدوحة	قطري	١٥ - جاسم بن ناصر بن حمد آل ثاني .
الدوحة	قطري	١٦ - جبر بن جاسم بن جبر آل ثاني .
الدوحة	قطري	١٧ - حسن بن حسن الملا الجفيري .
الدوحة	قطري	١٨ - حسن بن سلطان بن حسن آل ثاني .
الدوحة	قطرية	١٩ - حصة بنت علي محمد البادي .
الدوحة	قطري	٢٠ - حمد بن أحمد علي جاسم آل ثاني .
الدوحة	قطري	٢١ - حمد بن جاسم بن حمد آل ثاني .
الدوحة	قطري	٢٢ - حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني .
الدوحة	قطري	٢٣ - علي جعفر سليمان .
الدوحة	قطري	٢٤ - حمد بن سيف آل ثاني .
الدوحة	قطري	٢٥ - حمد بن عبد الرحمن بن حمد آل ثاني .
الدوحة	قطري	٢٦ - حمد بن عبد الله عبد العزيز آل ثاني .
الدوحة	قطري	٢٧ - حمد بن قاسم بن فيصل آل ثاني .

<u>العنوان</u>	<u>الجنسية</u>	<u>الاسم</u>
الدوحة	قطري	٢٨ - حمد خليفة جاسم على آل ثاني .
الدوحة	قطري	٢٩ - خالد خليفة جاسم على العبد الله آل ثاني .
الدوحة	قطري	٣٠ - حسن بن خالد آل ثاني .
الدوحة	قطري	٣١ - خليفة بن حمد بن جاسم آل ثاني .
الدوحة	قطري	٣٢ - خليفة جاسم علي العبد الله آل ثاني .
الدوحة	قطري	٣٣ - خليل إبراهيم مفتاح .
الدوحة	قطري	٣٤ - راشد عبد الله الكبيسي .
الدوحة	قطري	٣٥ - راشد فيصل النعيمي .
الدوحة	قطري	٣٦ - سعود بن فهد بن جاسم آل ثاني .
الدوحة	قطري	٣٧ - سعود خليفة جاسم على آل ثاني .
الدوحة	قطري	٣٨ - سعيد حمد السليطي .
الدوحة	قطري	٣٩ - سعيد زايد الخيارين .
الدوحة	قطري	٤٠ - سلمان عيسى المهندي .
الدوحة	قطري	٤١ - سيف بن أحمد بن سيف آل ثاني .
الدوحة	قطرية	٤٢ - شركة الجابر للتجارة والمقاولات .
الدوحة	قطرية	٤٣ - شركة الجبران للتجارة والمقاولات .
الدوحة	قطرية	٤٤ - شركة السريع للتجارة والمقاولات .
الدوحة	قطرية	٤٥ - شركة الدوحة الدولية للتجارة .
الدوحة	قطرية	٤٦ - شركة بن شمسان للتجارة والمقاولات .
الدوحة	قطري	٤٧ - محمد عيسى حمد المهندي .
الدوحة	قطري	٤٨ - طالب محمد الخوري .
الدوحة	قطري	٤٩ - عادل علي بن علي .
الدوحة	قطرية	٥٠ - عائشة عبد الله بن ثاني بن جاسم آل ثاني .
الدوحة	قطري	٥١ - عبد الرحمن بن مد العطية .
الدوحة	قطري	٥٢ - عبد الرحمن بن محمد العبد الرحمن آل ثاني .
الدوحة	قطري	٥٣ - عبد الرحمن جابر مفتاح .
الدوحة	قطري	٥٤ - عبد الرحمن حسين مفتاح .
الدوحة	قطري	٥٥ - عبد الرحمن مفتاح المفتاح .
الدوحة	قطري	٥٦ - عبد العزيز صالح الخليلي .
الدوحة	قطري	٥٧ - عبد العزيز بن علي بن سعود آل ثاني .
الدوحة	قطري	٥٨ - عبد العزيز بن علي بن محمد البادي .
الدوحة	قطري	٥٩ - عبد الغني عبد الغني ناصر .
الدوحة	قطري	٦٠ - عبد الله بن أحمد علي جاسم آل ثاني .

العنوان	الجنسية	الاسم
الدوحة	قطري	٦١ - عبد الله بن سعود بن فهد آل ثاني .
الدوحة	قطري	٦٢ - عبد الله بن قاسم بن فيصل آل ثاني .
الدوحة	قطري	٦٣ - عبد الله جاسم السليطي .
الدوحة	قطري	٦٤ - عبد الله جاسم عبد العزيز جاسم آل ثاني .
الدوحة	قطري	٦٥ - عبد الله شمسان عبد الله السادة .
الدوحة	قطري	٦٦ - عبد الله عبد الغني عبد الغني ناصر .
الدوحة	قطري	٦٧ - عبد الله خليفة جاسم علي آل ثاني .
الدوحة	قطري	٦٨ - عبد الله محسن هيثم .
الدوحة	قطري	٦٩ - عبد الله منصور العبد الله المنصور .
الدوحة	قطري	٧٠ - علي إبراهيم العلي .
الدوحة	قطري	٧١ - علي بن سعود بن ثاني آل ثاني .
الدوحة	قطري	٧٢ - علي بن سعود عبد العزيز آل ثاني .
الدوحة	قطري	٧٣ - علي بن عبد الله بن ثاني آل ثاني .
الدوحة	قطري	٧٤ - علي سعد الكعبي .
الدوحة	قطري	٧٥ - علي عبد الله سيف الحسن المهندي .
الدوحة	قطري	٧٦ - عيسى بن ربيعة الكواري .
الدوحة	قطري	٧٧ - فلاح بن جاسم جبر آل ثاني .
الدوحة	قطري	٧٨ - تميم بن حمد بن خليفة آل ثاني .
الدوحة	قطري	٧٩ - فيصل بن قاسم بن فيصل آل ثاني .
الدوحة	قطري	٨٠ - فيصل بن ناصر بن حمد آل ثاني .
الدوحة	قطري	٨١ - فيصل راشد النعيمي .
الدوحة	قطري	٨٢ - فيصل محمد غانم السليطي .
الدوحة	قطري	٨٣ - كريمة علي محمد البادي .
الدوحة	قطري	٨٤ - كمال علي صالح .
الدوحة	قطري	٨٥ - مبارك بن سيف آل ثاني .
الدوحة	قطري	٨٦ - ماجد صالح الخليلي .
الدوحة	قطري	٨٧ - محمد بن فيصل بن قاسم بن فيصل آل ثاني .
الدوحة	قطري	٨٨ - محمد خليفة جاسم علي آل ثاني .
الدوحة	قطري	٨٩ - محمد زايد الخيارين .
الدوحة	قطري	٩٠ - محمد عبد الغني المنصوري .
الدوحة	قطري	٩١ - محمد علي الحرمي .
الدوحة	قطري	٩٢ - مؤسسة الرويس للتجارة والمقاولات .

العنوان	الجنسية	الاسم
الدوحة	قطري	٩٣ - منى ثامر علي الإبراهيم .
الدوحة	قطري	٩٤ - ناصر إبراهيم الهيل .
الدوحة	قطري	٩٥ - ناصر بن حمد بن عبد الله آل ثاني .
الدوحة	قطري	٩٦ - ناصر حمد مسفر الشهبواني .
الدوحة	قطري	٩٧ - ناصر راشد سريع الكعبي .
الدوحة	قطري	٩٨ - ناصر عبد الغني ناصر .
الدوحة	قطري	٩٩ - نفيسة أحمد - حرم عبد الغني عبد الغني .
الدوحة	قطري	١٠٠ - هاشم عبد اللطيف السادة .

وقد تم الاتفاق على ما يلي :

مادة (١)

اتفق المتعاقدون على أن يؤلفوا فيما بينهم جماعة ترمي إلى إنشاء شركة مساهمة قطرية طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١م والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد .

مادة (٢)

اسم الشركة هو بنك قطر الدولي الإسلامي (شركة مساهمة قطرية) .

مادة (٣)

الأغراض :

تقوم الشركة سواء لحسابها أو لحساب الغير أو الاشتراك معه في الداخل والخارج بجميع أوجه النشاط المصرفي والاستثماري والمالي وذلك عن طريق العمل في المجالات التالية والمذكورة على سبيل المثال لا الحصر :

١ - الأعمال المصرفية :

- (أ) قبول الودائع بأشكالها وفتح الحسابات المختلفة .
- (ب) فتح الاعتمادات المستندية وتعزيزها .
- (ج) إصدار الكفالات وخطابات الضمان .
- (د) التعامل بالصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية .
- (هـ) إصدار أو الاشتراك في إصدار بطاقات الائتمان والشيكات السياحية وأي خدمات مالية .

٢ - الأعمال الاستثمارية :

- (أ) تملك أو تأسيس أو المشاركة في المشروعات الاستثمارية في القطاعات المختلفة سواء كانت قائمة أم تحت التأسيس ويشمل ذلك على سبيل المثال البنوك الإسلامية وشركات التأمين وإعادة التأمين التعاوني .
- (ب) شراء الأصول المنقولة بهدف تأجيرها أو بيعها عن طريق الايجار .

- (ج) استثمار فائض سيولة البنوك والمؤسسات المالية .
 (د) إصدار السندات للمشاركة في المشاريع المختلفة .
 (هـ) إدارة المحافظ المالية والعقارية للأفراد والمؤسسات .

٣ - الأعمال التمويلية :

- (أ) القيام بجميع أنواع التمويل لمختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية سواء كان بشكل مباشر أو عن طريق أسلوب التجمعات المصرفية أو إصدار الأوراق المالية .
 (ب) تقديم التمويل اللازم للأفراد والمؤسسات على الأسس المقبولة شرعاً .
 (ج) تمويل المشروعات .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاوّل نشاطها شبيهاً لنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها ، وعلى الشركة أن تلتزم في جميع أعمالها بمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وبعدم الخروج عليها في جميع الأحوال .

مادة (٤)

المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في خارجها .

مادة (٥)

المدة المحددة للشركة هي خمسون سنة تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون ريال قطري موزع على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون سهم ، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠٠) مائة ريال قطري .

مادة (٧)

اكتب الأعضاء المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة بأسهم عددها (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتا ألف سهم قيمتها (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون ريال قطري موزعة على النحو التالي :

الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية
١ - أحمد بن سيف آل ثاني .	٢٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
٢ - إبراهيم نوح جاسم المطوع .	٢٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
٣ - إبراهيم عبد الرحمن مفتاح المفتاح .	٢٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠

عدد الأسهم	القيمة الاسمية	الاسم
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٤ - أحمد بن جاسم بن فهد آل ثاني .
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٥ - أحمد خليفة جاسم علي آل ثاني .
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٦ - العانود فيصل بن قاسم فيصل ثاني آل ثاني .
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٧ - أنيسة أحمد صالح عوض .
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٨ - أحمد صالح العبيدلي .
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٩ - بادي محمد البادي .
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	١٠ - ثاني بن قاسم فيصل آل ثاني .
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	١١ - جابر أحمد خميس السليطي .
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	١٢ - جاسم بن خليفة بن جاسم علي آل ثاني .
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	١٣ - جاسم بن حمد بن جاسم آل ثاني .
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	١٤ - جاسم بن محمد العبد الرحمن آل ثاني .
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	١٥ - جاسم بن ناصر بن حمد آل ثاني .
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	١٦ - جبر بن جاسم بن جبر آل ثاني .
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	١٧ - حسن بن حسن الملا الجفيري .
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	١٨ - حسن بن سلطان بن حسن آل ثانوي .
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	١٩ - حصة بنت علي محمد البادي .
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠ - حمد بن أحمد علي جاسم آل ثاني .
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢١ - حمد بن جاسم بن حمد آل ثاني .
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢٢ - حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني .
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢٣ - علي جعفر سليمان .
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢٤ - حمد بن سيف آل ثاني .
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢٥ - حمد بن عبد الرحمن بن حمد آل ثاني .
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢٦ - حمد بن عبد الله عبد العزيز آل ثاني .
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢٧ - حمد بن قاسم بن فيصل آل ثاني .
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢٨ - حمد خليفة جاسم علي آل ثاني .
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢٩ - خالد خليفة جاسم علي العبد الله آل ثاني .
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٣٠ - حسن بن خالد آل ثاني .
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٣١ - خليفة بن حمد بن جاسم آل ثاني .
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٣٢ - خليفة جاسم علي العبد الله آل ثاني .
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٣٣ - خليل إبراهيم مفتاح .
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٣٤ - راشد عبد الله الكبيسي .
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٣٥ - راشد فيصل النعيمي .
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٣٦ - سعود بن فهد بن جاسم آل ثاني .

عدد الأسهم	القيمة الاسمية	م الاسم
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	٣٧ - سعود خليفة جاسم علي آل ثاني .
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	٣٨ - سعيد حمد السليطي .
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	٣٩ - سعيد زايد الخيارين .
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠ - سلمان عيسى المهندي .
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	٤١ - سيف بن أحمد بن سيف آل ثاني .
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	٤٢ - شركة الجابر للتجارة والمقاولات .
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	٤٣ - شركة الجبران للتجارة والمقاولات .
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	٤٤ - شركة السريع للتجارة والمقاولات .
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	٤٥ - شركة الدوحة الدولية للتجارة .
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	٤٦ - شركة بن شمسان للتجارة والمقاولات .
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	٤٧ - محمد عيسى حمد المهندي .
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	٤٨ - طالب محمد الخوري .
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	٤٩ - عادل علي بن علي .
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	٥٠ - عائشة عبد الله بن ثاني بن جاسم آل ثاني .
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	٥١ - عبد الرحمن بن حمد العطية .
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	٥٢ - عبد الرحمن بن محمد العبد الرحمن آل ثاني .
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	٥٣ - عبد الرحمن جابر مفتاح .
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	٥٤ - عبد الرحمن حسين مفتاح .
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	٥٥ - عبد الرحمن مفتاح المفتاح .
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	٥٦ - عبد العزيز صالح الخليلي .
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	٥٧ - عبد العزيز بن علي بن سعود آل ثاني .
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	٥٨ - عبد العزيز بن علي بن محمد البادي .
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	٥٩ - عبد الغني عبد الغني ناصر .
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	٦٠ - عبد الله بن أحمد علي جاسم آل ثاني .
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	٦١ - عبد الله بن سعود بن فهد آل ثاني .
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	٦٢ - عبد الله بن قاسم بن فيصل آل ثاني .
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	٦٣ - عبد الله جاسم السليطي .
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	٦٤ - عبد الله جاسم عبد العزيز جاسم آل ثاني .
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	٦٥ - عبد الله شمسان عبد الله السادة .
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	٦٦ - عبد الله عبد الغني عبد الغني ناصر .
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	٦٧ - عبد الله خليفة جاسم علي آل ثاني .
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	٦٨ - عبد الله محسن هيثم .
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	٦٩ - عبد الله منصور العبد الله المنصور .

عدد الأسهم	القيمة الاسمية	الاسم	م
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	علي إبراهيم العلي .	٧٠
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	علي بن سعود بن ثاني آل ثاني .	٧١
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	علي بن سعود عبد العزيز آل ثاني .	٧٢
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	علي بن عبد العزيز بن ثاني آل ثاني .	٧٣
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	علي سعد الكعبي .	٧٤
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	علي عبد الله سيف الحسن المهندي .	٧٥
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	عيسى بن ربيعة الكواري .	٧٦
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	فلاح بن جاسم جبر آل ثاني .	٧٧
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	تيم بن حمد بن خليفة آل ثاني .	٧٨
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	فيصل بن قاسم بن فيصل آل ثاني .	٧٩
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	فيصل بن ناصر بن حمد آل ثاني .	٨٠
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	فيصل راشد النعيمي .	٨١
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	فيصل محمد غانم السليطي .	٨٢
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	كريمة علي محمد البادي .	٨٣
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	كمال علي صالح .	٨٤
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	مبارك بن سيف آل ثاني .	٨٥
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	ماجد صالح الخليلي .	٨٦
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	محمد بن فيصل بن قاسم بن فيصل آل ثاني .	٨٧
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	محمد خليفة جاسم علي آل ثاني .	٨٨
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	محمد زايد الخيارين .	٨٩
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	محمد عبد الغني المنصوري .	٩٠
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	محمد علي الحرمي .	٩١
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	مؤسسة الرويس للتجارة والمقاولات .	٩٢
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	منى ثامر علي الإبراهيم .	٩٣
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	ناصر إبراهيم الهيل .	٩٤
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	ناصر بن حمد بن عبد الله آل ثاني .	٩٥
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	ناصر حمد مسفر الشهواني .	٩٦
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	ناصر راشد سريع الكعبي .	٩٧
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	ناصر عبد الغني ناصر .	٩٨
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	نفيسة أحمد - حرم عبد الغني عبد الغني .	٩٩
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	هاشم عبد اللطيف الشادة .	١٠٠
٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠		

وقد دفع المؤسسون نسبة مئوية قدرها ٥٠٪ من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها تمثل مبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال قطري في مصرف قطر الإسلامي المعتمد بقرار وزير الاقتصاد والتجارة .

ويطرح باقي الأسهم وعددها (٨٠٠,٠٠٠) ثمانمائة ألف سهم قيمتها (٨٠,٠٠٠,٠٠٠) ثمانون مليون ريال قطري للاكتتاب في بعض البنوك الوطنية المعتمدة بسعر أسمي قدره (١٠٠) مائة ريال قطري للسهم الواحد ، ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول .

مادة (٨)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في إستصدار المرسوم المرخص بالتأسيس والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم السادة :

١ - الشيخ / أحمد بن سيف آل ثاني .

٢ - الشيخ / علي بن سعود بن ثاني آل ثاني .

٣ - الشيخ / فيصل بن قاسم آل ثاني .

٤ - السيد / فيصل محمد غانم السليطي .

في اتخاذ الاجراءات القانونية ، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الاقتصاد والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة المرافق له ، تمهيداً لتوثيقهما بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق ، وإعادة تقديمهما لوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار مرسوم التأسيس ، والسير في عملية الاكتتاب في الأسهم .

مادة (٩)

يعتبر النظام الأساسي المرافق لهذا العقد مكماً له وجزءاً لا يتجزأ منه .

مادة (١٠)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بغرض تأسيسها بيانها التقريبي (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال قطري ، وتخصم من حساب المصروفات العامة .

مادة (١١)

حرر هذا العقد من (١٠٢) نسخة ، لكل من الموقعين نسخة ، وتقدم نسخة من طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار مرسوم التأسيس ، وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة .

التوقيعات

- ١ - أحمد بن سيف آل ثاني .
- ٢ - إبراهيم نوح جاسم المطوع .
- ٣ - إبراهيم عبد الرحمن مفتاح مفتاح .
- ٤ - أحمد بن جاسم بن فهد آل ثاني .
- ٥ - أحمد خليفة جاسم علي آل ثاني .
- ٦ - العانود فيصل بن قاسم فيصل ثاني آل ثاني .
- ٧ - أنيسة أحمد صالح عوض .
- ٨ - أحمد صالح العبيدي .
- ٩ - بادي محمد البادي .
- ١٠ - ثاني بن قاسم فيصل آل ثاني .
- ١١ - جابر أحمد خميس السليطي .
- ١٢ - جاسم بن خليفة بن جاسم علي آل ثاني .
- ١٣ - جاسم بن حمد بن جاسم آل ثاني .
- ١٤ - جاسم بن محمد العبد الرحمن آل ثاني .
- ١٥ - جاسم بن ناصر بن حمد آل ثاني .
- ١٦ - جبر بن جاسم بن جبر آل ثاني .
- ١٧ - حسن بن حسن الملا الجفيري .
- ١٨ - حسن بن سلطان بن حسن آل ثاني .
- ١٩ - حصة بنت علي محمد البادي .
- ٢٠ - حمد بن أحمد علي جاسم آل ثاني .
- ٢١ - حمد بن جاسم بن حمد آل ثاني .
- ٢٢ - حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني .
- ٢٣ - علي جعفر سليمان .
- ٢٤ - حمد بن سيف آل ثاني .
- ٢٥ - حمد بن عبد الرحمن بن حمد آل ثاني .
- ٢٦ - حمد بن عبد الله عبد العزيز آل ثاني .
- ٢٧ - حمد بن قاسم بن فيصل آل ثاني .
- ٢٨ - حمد خليفة جاسم علي آل ثاني .
- ٢٩ - خالد خليفة جاسم علي العبد الله آل ثاني .
- ٣٠ - حسن بن خالد آل ثاني .
- ٣١ - خليفة بن حمد بن جاسم آل ثاني .
- ٣٢ - خليفة بن جاسم علي العبد الله آل ثاني .
- ٣٣ - خليل إبراهيم مفتاح .
- ٣٤ - راشد عبد الله الكبسي .
- ٣٥ - راشد فيصل النعيمي .
- ٣٦ - سعود بن فهد بن جاسم آل ثاني .
- ٣٧ - سعود خليفة جاسم علي آل ثاني .
- ٣٨ - سعيد حمد السليطي .
- ٣٩ - سعيد زايد الخيارين .
- ٤٠ - سلمان عيسى المهندي .
- ٤١ - سيف بن أحمد بن سيف آل ثاني .
- ٤٢ - شركة الجابر للتجارة والمقاولات .
- ٤٣ - شركة الجبران للتجارة والمقاولات .
- ٤٤ - شركة السريع للتجارة والمقاولات .
- ٤٥ - شركة الدوحة الدولية للتجارة .
- ٤٦ - شركة بن شمسان للتجارة والمقاولات .
- ٤٧ - محمد عيسى حمد المهندي .
- ٤٨ - طالب محمد الخوري .
- ٤٩ - عادل علي بن علي .
- ٥٠ - عائشة عبد الله بن ثاني بن جاسم آل ثاني .
- ٥١ - عبد الرحمن بن حمد العطية .
- ٥٢ - عبد الرحمن بن محمد العبد الرحمن آل ثاني .
- ٥٣ - عبد الرحمن جابر مفتاح .
- ٥٤ - عبد الرحمن جابر مفتاح .
- ٥٥ - عبد الرحمن حسين مفتاح .
- ٥٦ - عبد العزيز صالح الخليفي .
- ٥٧ - عبد العزيز بن علي بن سعود آل ثاني .
- ٥٨ - عبد العزيز بن علي بن محمد البادي .
- ٥٩ - عبد الغني عبد الغني ناصر .
- ٦٠ - عبد الله بن أحمد علي جاسم آل ثاني .
- ٦١ - عبد الله بن سعود بن فهد آل ثاني .
- ٦٢ - عبد الله بن قاسم بن فيصل آل ثاني .
- ٦٣ - عبد الله جاسم السليطي .
- ٦٤ - عبد الله جاسم عبد العزيز جاسم آل ثاني .
- ٦٥ - عبد الله شمسان عبد الله السادة .
- ٦٦ - عبد الله عبد الغني ناصر .

- ٦٧ - عبد الله خليفة جاسم علي آل ثاني .
٦٨ - عبد الله محسن هيثم .
٦٩ - عبد الله منصور العبد الله المنصور .
٧٠ - علي إبراهيم العلي .
٧١ - علي بن سعود بن ثاني آل ثاني .
٧٢ - علي بن سعود عبد العزيز آل ثاني .
٧٣ - علي بن عبد الله بن ثاني آل ثاني .
٧٤ - علي سعد الكعبي .
٧٥ - علي عبد الله سيف الحسن المهندي .
٧٦ - عيسى بن ربيعة الكواري .
٧٧ - فلاح بن جاسم جبر آل ثاني .
٧٨ - تميم بن حمد بن خليفة آل ثاني .
٧٩ - فيصل بن قاسم بن فيصل آل ثاني .
٨٠ - فيصل بن ناصر بن حمد آل ثاني .
٨١ - فيصل راشد النعيمي .
٨٢ - فيصل محمد الغانم السليطي .
٨٣ - كريمة علي محمد البادي .
٨٤ - كمال علي الصالح .
٨٥ - مبارك بن سيف آل ثاني .
٨٦ - ماجد صالح الخليفي .
٨٧ - محمد بن فيصل بن قاسم بن فيصل آل ثاني .
٨٨ - محمد خليفة جاسم علي آل ثاني .
٨٩ - محمد زايد الخيارين .
٩٠ - محمد عبد الغني المنصوري .
٩١ - محمد علي الحرمي .
٩٢ - مؤسسة الرويس للتجارة والمقاولات .
٩٣ - منى ثامر علي الابراهيم .
٩٤ - ناصر إبراهيم الهيل .
٩٥ - ناصر بن حمد بن عبد الله آل ثاني .
٩٦ - ناصر حمد مسفر الشهواني .
٩٧ - ناصر راشد سريع الكعبي .
٩٨ - ناصر عبد الغني ناصر .
٩٩ - نفيسة أحمد - حرم عبد الغني عبد الغني .
١٠٠ - هاشم عبد اللطيف السادة .

بنك قطر الدولي الاسلامي

(شركة مساهمة قطرية)

النظام الأساسي

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد .

مادة (٢)

اسم الشركة هو بنك قطر الدولي الاسلامي (شركة مساهمة قطرية) .

مادة (٣)

الأغراض :

تقوم الشركة سواء لحسابها أو لحساب الغير أو الاشتراك معه في الداخل والخارج بجميع أوجه النشاط المصرفي والاستثماري والمالي وذلك عن طريق العمل في المجالات التالية والمذكورة على سبيل المثال لا الحصر :

١ - الأعمال المصرفية :

- (أ) بول الودائع بأشكالها وفتح الحسابات المختلفة .
- (ب) فتح الاعتمادات المستندية وتعزيزها .
- (ج) إصدار الكفالات وخطابات الضمان .
- (د) التعامل بالصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية .
- (هـ) إصدار أو الاشتراك في إصدار بطاقات الائتمان والشيكات السياحية وأي خدمات مالية .

٢ - الأعمال الاستثمارية :

- (أ) تملك أو تأسيس أو المشاركة في المشروعات الاستثمارية في القطاعات المختلفة سواء كانت قائمة أم تحت التأسيس ويشمل ذلك على سبيل المثال البنوك الاسلامية وشركات التأمين وإعادة التأمين التعاوني .
- (ب) شراء الأصول المنقولة بهدف تأجيرها أو بيعها عن طريق الايجار .
- (ج) استثمار فائض سيولة البنوك والمؤسسات المالية .
- (د) إصدار السندات للمشاركة في المشاريع المختلفة .
- (هـ) إدارة المحافظ المالية والعقارية للأفراد والمؤسسات .

٣ - الأعمال التمويلية :

(أ) القيام بجميع أنواع التمويل لمختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية سواء كان تمويلًا قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل ، سواء كان بشكل مباشر أو عن طريق أسلوب التجمعات المصرفية أو إصدار الأوراق المالية .

(ب) تقديم التمويل اللازم للأفراد والمؤسسات على الأسس المقبولة شرعاً .

(ج) تمويل المشروعات .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاوّل نشاطاً شبيهاً لنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تشارك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها ، وعلى الشركة أن تلتزم في جميع أعمالها بمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وبعدهم الخروج عليها في جميع الأحوال .

مادة (٤)

المدة المحددة للشركة (٥٠) خمسون سنة تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها ، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

مادة (٥)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج .

الباب الثاني

رأس مال الشركة

مادة (١)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون ريال قطري موزع على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون سهم ، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠٠) مائة ريال قطري .

مادة (٧)

اكتب المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة في رأس المال بأسهم عددها (٢٠٠,٠٠٠) مائتين ألف سهم قيمتها الاسمية (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون ريال قطري وقد دفع المكتتبون نسبة قدرها (٥٠٪) خمسون بالمائة من قيمة كل سهم عند الاكتتاب ف مصر قطر الإسلامي وهو من البنوك المعتمدة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة .

ولا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً ، ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم .

مادة (٨)

تطرح باقي الأسهم للاكتتاب العام وعددها (٨٠٠,٠٠٠) ثمانمائة ألف سهم قيمتها (٨٠,٠٠٠,٠٠٠) ثمانون مليون ريال قطري ، وتكون الأسهم اسمية ويدفع المكتتب عند تقديم طلب الاكتتاب (٥٠٪) خمسون بالمائة من قيمة الأسهم المكتتب بها .
ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يكتتب في أكثر من (٢٠٠٠) ألفي سهم ولا يجوز تقديم أكثر من طلب واحد للاكتتاب ، كما لا يجوز لأي شخص أن يمتلك في أي وقت أسهماً تزيد على ٢٪ من رأس مال الشركة عن غير طريق الميراث أو الوصية .

مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال ٥ سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار المرسوم المرخص بتأسيس الشركة وذلك في المواعيد ، وبالطريقة التي يعينها مجلس الادارة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وتقييد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم التي تصدرها الشركة وفقاً للمادة (١٢٣) من قانون الشركات التجارية وكل شهادة لم يؤثر عليها تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداولها .
في حالة عدم سداد أي من الأقساط المستحقة في المواعيد المحددة ، يحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم بعرض هذه الأسهم بالمزاد العلني لحساب المساهم المتأخر عن السداد وعلى ذمته وتحت مسؤوليته ، وبعد إنذاره بالدفع حتى ثلاثين يوماً من تاريخ الانذار ، وتلغي حتماً مستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم مستندات جديدة للمشتريين عوضاً عنها تحمل ذات الإرقام التي كانت على المستندات القديمة .
ويستوفي في مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أقساط ومصاريف ، ويرد للمساهم الذي بيعت أسهمه أي زيادة تحققت كما يطالبه بالفرق عند حصول أي عجز .

مادة (١٠)

تصدر الشركة شهادات مؤقتة حين الاكتتاب ، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية ، وتقوم مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم حين سداد جميع الأقساط ، وتسلم الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاء بالقسط الأخير أو بقيمتها كاملة وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة .
ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ المرسوم الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها .
ويكون للأسهم كويونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضاً على رقم السهم .

مادة (١١)

يعد بمركز الشركة سجل خاص للمساهمين تدون فيه أسماؤهم وجنسياتهم وعناوينهم ومهنتهم وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم وأرقامها والمبلغ المدفوع عن كل سهم وتاريخ قيد كل عضو في السجل وتاريخ انفصاله عن الشركة وكيفية الانفصال .

كما تقيد فيه التصرفات التي تجري على الأسهم أو الشهادات المؤقتة التي تمثلها .
وتنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في السجل المشار إليه وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل إليه - وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية - وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة (١٢)

لا يلزم المساهمين إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة (١٣)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعياته العمومية .

مادة (١٤)

السهم غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم ، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد .
ويعتبر الشركاء في السهم أو الأسهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية .

مادة (١٥)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم والشهادات المؤقتة ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (١١) منه ويكون التسجيل بمجلس بيع محضره المتعاقدان أو من يمثلها ومندوب الشركة .

ويجب أن يكون المشتري قطري الجنسية إذا كانت الأسهم أو شهاداتها المؤقتة مملوكة لقطري .
كما يجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة .

وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك .
ويكون للدائن المرتهن قبض أرباح الأسهم واستعمال الحقوق المتصلة بها ما لم يتفق في عقد الرهن على خلاف ذلك .

مادة (١٦)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على دفاتر جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية ولا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤثر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين .

مادة (١٧)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة (١٨)

يكون لآخر مالك للسهم يقيد اسمه في سجل الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة .

مادة (١٩)

مع مراعاة حكم المادة (١٣٠) من قانون الشركات التجارية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الأسمية للأسهم الأصلية .
ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم ومدى وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها .
ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الأسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتماً إلى الاحتياطي القانوني .

مادة (٢٠)

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت خسارة ورأت الشركة انقاص رأس المال إلى القيمة الموجودة فعلاً .
ويجري التخفيض بإتباع إحدى الطريقتين الآتيتين :
(أ) تنزيل قيمة الأسهم بما يعادل الالتزام بدفع الأقساط التي لم تستحق .
(ب) تنزيل القيمة الأسمية بإلغاء جزء من هذه القيمة يوازي مبلغ الخسارة فيما إذا طرأت خسارة على الشركة ، أو بإعادة جزء منها فيما إذا رأت أن رأسها يزيد عن حاجتها .

الباب الثالث

إدارة الشركات

مادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات . إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الادارة الأول فتم تعيينه بواسطة المؤسسون ، وقد تم اختيار مجلس الادارة الأول على الوجه التالي .

١ - الشيخ / أحمد بن سيف آل ثاني - رئيساً لمجلس الادارة

٢ - الشيخ / علي بن سعود آل ثاني - نائباً للرئيس .

٣ - السيد / فيصل محمد غانم السليطي - عضواً منتدباً .

٤ - الشيخ / فيصل بن قاسم آل ثاني - عضواً .

٥ - الشيخ / علي بن عبد الله بن ثاني آل ثاني - عضواً .

٦ - السيد / عبد الرحمن مفتاح المفتاح - عضواً .

ويشترط في عضو مجلس الادارة أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة ما لا يقل عن ألفي سهم ، ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الادارة ، ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بانتخابه في إحدى البنوك المعتمدة ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي هذه العضوية ويتم التصديق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .

مادة (٢٢)

ينتخب أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويبقى مجلس الادارة الأول قائماً بعمله لمدة خمس سنوات .

مادة (٢٣)

ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات ، ويجوز للمجلس أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للادارة أو أكثر . أما فيما يتعلق بمجلس الادارة الأول فقد عين المؤسسون الشيخ / أحمد بن سيف آل ثاني رئيساً والشيخ / علي بن سعود آل ثاني نائباً للرئيس والسيد / فيصل محمد غانم السليطي عضواً منتدباً .

رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ، ويحل محله عند غيابه نائب الرئيس .

مادة (٢٤)

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الادارة ، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين

الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس ، وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط ، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية فإنه يتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة .
ويوزع المجلس العمل بين جميع أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة وله أن ينيب أحد أعضائه للقيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من أوجه نشاط الشركة .

مادة (٢٥)

لمجلس الادارة أوسع السلطات لادارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الادارة وفقاً لغرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة .

ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة .

مادة (٢٦)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الادارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين مجتمعين أو منفردين ، كلما يمثلونها أمام القضاء ولدى الغير ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الادارة في هذا الشأن .

ويجوز لمجلس الادارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة (٢٧)

- ١ - يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه أو من عضوين من أعضائه على الأقل ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن أربعة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر كاملة دون عقد إجتماع المجلس .
- ٢ - يعقد مجلس الادارة في مركز الشركة ، ويجوز أن يعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع ، وأن يكون هذا الاجتماع في قطر .
- ٣ - لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد وأن تكون الانابات لأشخاص هم أعضاء بالمجلس .
- ٤ - تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه ، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .

مادة (٢٨)

تدون محاضر اجتماع مجلس الادارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس .

مادة (٢٩)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الادارة ، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين .

الباب الرابع

الجمعية العامة

مادة (٣٠)

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في مدينة الدوحة .

مادة (٣١)

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية ، ويعد مجلس الادارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية .
وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو مراقبة الشركات ، يعد جدول الأعمال من طلب منهم إنعقاد الجمعية العامة ، ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

مادة (٣٢)

لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو النيابة ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً ، ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يجوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥٪ من أسهم الشركة ، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً .

ولكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، - ومع ذلك فإنه - فيما عدا الأشخاص المعنوية - لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره ، عدد من الأصوات يتجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع .
ويجب أن يكون مجلس الادارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة

إنعقاد جلساته وفي جميع الأحوال يجب أن يحضر الجمعية العامة رئيس المجلس أو نائب الرئيس أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة .
ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرار الجمعية العامة الخاص بإبراء ذمتهم من المسؤولية .

مادة (٣٣)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي ، أو بأي طريقة أخرى تقرها الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

مادة (٣٤)

يرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك ، لليعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع ومراجعين لفرز الأصوات على أن تقرر الجمعية العامة تعيينهم .

مادة (٣٥)

القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام تلزم جميع المساهمين سواء كانوا قد حضروا الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو كانوا غائبين عنه ، وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها .

مادة (٣٦)

على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من إغلاق باب الاكتتاب أن يدعو المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية ، وترسل صورة من الدعوة إلى مراقبة الشركات ، وإذا انقضت هذه المدة دون أن يقوموا بهذه الدعوة قامت بها مراقبة الشركات ، وتنعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وانتخاب مجلس الإدارة الأول ومراقبي الحسابات والاعلان عن تأسيس الشركة نهائياً ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها .

مادة (٣٧)

تتعقد الجمعية العامة العادية في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة ، ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال ، ولمراقبة الشركات ، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا

انقضى شهر على السبب الموجب لانعقاده دون أن يدعو أعضاء مجلس الادارة عن خمسة أو إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك .

مادة (٣٨)

لا يكون إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى إجتماع ثان خلال ستين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول يكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين .

مادة (٣٩)

تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الادارة ، بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم ويجب على مجلس الادارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه ولمراقبة الشركات بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لأحكام المادة (١٦٢) من قانون الشركات التجارية .

مادة (٤٠)

- ١ - لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً ما لم يحضره عدد من المساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى إجتماع ثان يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً على الاجتماع الأول ويكون صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون أكثر من نصف رأس المال .
وتصدر القرارات في الاجتماعيين بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع .
- ٢ - وإذا لم يتوافر في الاجتماع الثاني النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بعد انقضاء شهرين على الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين ، وتصدر القرارات فيه بأغلبية أصوات الحاضرين ، ولا تكون نافذة إلا بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة .

مادة (٤١)

- لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :
- ١ - تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .
 - ٢ - تقرير زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة .
 - ٣ - بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
 - ٤ - حل الشركة أو إندماجها في شركة أو هيئة أخرى .
- ويؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل .

الباب الخامس

مراقبة الحسابات

مادة (٤٢)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة وتحدد أتعابهم ، ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل ، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين .

ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة وبحق للمراقب في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة .

وعلى المراقب أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ، ويتلو تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في المادة (١٧٤) من قانون الشركات التجارية ، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة فيه .

الباب السادس

مالية الشركة

مادة (٤٣)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائياً حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٤٤)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لاصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة (٤٥)

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١ - يقتطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي ٥٠٪ من رأس المال الأسمي ، وإذا قل الاحتياطي الاجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة ،

- ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥٪ في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد .
- ٢ - يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .
- ٣ - يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الادارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري ، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة .
- ٤ - يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الإرباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المبلغ المدفوع من قيمة السهم .
- ٥ - يخصص ما لا يزيد عن ١٠٪ من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الادارة .
- ٦ - يوزع الباقي من إرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل ، بناء على اقتراح مجلس الادارة إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لانشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين .

مادة (٤٦)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد الذين يحددهما مجلس الادارة .

الباب السابع

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٤٧)

تنقضي شركة المساهمة بأحد الأمور الآتية :

- ١ - انتهاء المدة المحددة لها .
- ٢ - انتهاء العمل الذي قامت من أجله .
- ٣ - صدور حكم قضائي بحلها .
- ٤ - شهر افلاس الشركة .
- ٥ - حل الشركة أو إندماجها في شركة أو هيئة أخرى .
- ٦ - إذا خسرت الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الادارة أن يعقد الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال واتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة ، وإذا أهمل مجلس الادارة في عقد الجمعية العامة غير العادية ، أو لم يتم إنعقادها لعم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة ، جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة .

مادة (٤٨)

تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ من قانون الشركات التجارية .

الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة (٤٩)

يستعين مجلس الادارة بهيئة رقابة شرعية للحصول على المشورة الشرعية فيما يتعلق بأعمال البنك .

التوقيعات

- ١ - أحمد بن سيف آل ثاني .
- ٢ - إبراهيمي نوح جاسم المطوع .
- ٣ - إبراهيم عبد الرحمن مفتاح المفتاح .
- ٤ - أحمد بن جاسم بن فهد آل ثاني .
- ٥ - أحمد خليفة جاسم علي آل ثاني .
- ٦ - العانود فيصل بن قاسم فيصل ثاني آل ثاني .
- ٧ - أنيسة أحمد صالح عوض .
- ٨ - أحمد صالح العبيدي .
- ٩ - بادي محمد البادي .
- ١٠ - ثاني بن قاسم فيصل آل ثاني .
- ١١ - جابر أحمد خميس السليطي .
- ١٢ - جاسم بن خليفة بن جاسم علي آل ثاني .
- ١٣ - جاسم بن حمد بن جاسم آل ثاني .
- ١٤ - جاسم بن محمد العبد الرحمن آل ثاني .
- ١٥ - جاسم بن ناصر بن حمد آل ثاني .
- ١٦ - جبر بن جاسم بن جبر آل ثاني .
- ١٧ - حسن بن حسن الملا الجفيري .
- ١٨ - حسن بن سلطان بن حسن آل ثاني .
- ١٩ - حصة بنت علي محمد البادي .
- ٢٠ - حمد بن أحمد علي جاسم آل ثاني .
- ٢١ - حمد بن جاسم بن حمد آل ثاني .
- ٢٢ - حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني .
- ٢٣ - علي جعفر سليمان .
- ٢٤ - حمد بن سيف آل ثاني .
- ٢٥ - حمد بن عبد الرحمن بن حمد آل ثاني .
- ٢٦ - حمد بن عبد الله عبد العزيز آل ثاني .
- ٢٧ - حمد بن قاسم بن فيصل آل ثاني .
- ٢٨ - حمد خليفة جاسم علي آل ثاني .
- ٢٩ - خالد خليفة جاسم علي العبد الله آل ثاني .
- ٣٠ - حسن بن خالد آل ثاني .
- ٣١ - خليفة بن حمد بن جاسم آل ثاني .
- ٣٢ - خليفة جاسم علي العبد الله آل ثاني .
- ٣٣ - خليل إبراهيم مفتاح .
- ٣٤ - راشد عبد الله الكبيسي .
- ٣٥ - راشد فيصل النعيمي .
- ٣٦ - سعود بن فهد بن جاسم آل ثاني .
- ٣٧ - سعود خليفة جاسم علي آل ثاني .
- ٣٨ - سعيد حمد السليطي .
- ٣٩ - سعيد زايد الخيارين .
- ٤٠ - سلمان عيسى المهندي .
- ٤١ - سيف بن أحمد بن سيف آل ثاني .
- ٤٢ - شركة الجابر للتجارة والمقاولات .
- ٤٣ - شركة الجبران للتجارة والمقاولات .
- ٤٤ - شركة السريع للتجارة والمقاولات .

التوقيعات

- ٤٥ - شركة الدوحة الدولية والتجارة .
 ٤٦ - شركة بن شمسان للتجارة والمقاولات .
 ٤٧ - محمد عيسى حمد المهندي .
 ٤٨ - طالب محمد الخوري .
 ٤٩ - عادل علي بن علي .
 ٥٠ - عائشة عبد الله بن ثاني بن جاسم آل ثاني .
 ٥١ - عبد الرحمن بن حمد العطية .
 ٥٢ - عبد الرحمن بن محمد العبد الرحمن آل ثاني .
 ٥٣ - عبد الرحمن جابر مفتاح .
 ٥٤ - عبد الرحمن حسين مفتاح .
 ٥٥ - عبد الرحمن مفتاح المفتاح .
 ٥٦ - عبد العزيز صالح الخليلي .
 ٥٧ - عبد العزيز بن علي بن سعود آل ثاني .
 ٥٨ - عبد العزيز بن علي بن محمد البادي .
 ٥٩ - عبد الغني عبد الغني ناصر .
 ٦٠ - عبد الله بن أحمد علي جاسم آل ثاني .
 ٦١ - عبد الله بن سعود بن فهد آل ثاني .
 ٦٢ - عبد الله بن قاسم بن فيصل آل ثاني .
 ٦٣ - عبد الله جاسم السليطي .
 ٦٤ - عبد الله جاسم عبد العزيز جاسم آل ثاني .
 ٦٥ - عبد الله شمسان عبد الله السادة .
 ٦٦ - عبد الله عبد الغني عبد الغني ناصر .
 ٦٧ - عبد الله خليفة جاسم علي آل ثاني .
 ٦٨ - عبد الله محسن هيثم .
 ٦٩ - عبد الله منصور العبد الله المنصور .
 ٧٠ - علي إبراهيم العلي .
 ٧١ - علي بن سعود بن ثاني آل ثاني .
 ٧٢ - علي بن سعود عبد العزيز آل ثاني .
 ٧٣ - علي بن عبد الله بن ثاني آل ثاني .
 ٧٤ - علي سعد الكعبي .
 ٧٥ - علي عبد الله سيف الحسن المهندي .
 ٧٦ - عيسى بن ربيعة الكواري .
 ٧٧ - فلاح بن جاسم جبر آل ثاني .
 ٧٨ - تميم بن حمد بن خليفة آل ثاني .
 ٧٩ - فيصل بن قاسم بن فيصل آل ثاني .
 ٨٠ - فيصل بن ناصر بن حمد آل ثاني .
 ٨١ - فيصل راشد النعيمي .
 ٨٢ - فيصل محمد غانم السليطي .
 ٨٣ - كريمة علي محمد البادي .
 ٨٤ - كمال علي محمد الصالح .
 ٨٥ - مبارك بن سيف آل ثاني .
 ٨٦ - ماجد صالح الخليلي .
 ٨٧ - محمد بن فيصل بن قاسم بن فيصل آل ثاني .
 ٨٨ - محمد خليفة جاسم علي آل ثاني .
 ٨٩ - محمد زايد الخيارين .
 ٩٠ - محمد عبد الغني المنصوري .
 ٩١ - محمد علي الحرمي .
 ٩٢ - مؤسسة الرويس للتجارة والمقاولات .
 ٩٣ - منى ثامر علي الابراهيم .
 ٩٤ - ناصر إبراهيم الهيل .
 ٩٥ - ناصر بن حمد بن عبد الله آل ثاني .
 ٩٦ - ناصر حمد مسفر الشهواني .
 ٩٧ - ناصر راشد سريع الكعبي .
 ٩٨ - ناصر عبد الغني ناصر .
 ٩٩ - نفيسة أحمد - حرم عبد الغني عبد الغني .
 ١٠٠ - هاشم عبد اللطيف السادة .